جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# إشكالية المساءلة الجنائية لجرائم الروبوتات الذكية في ضوء تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي


إعداد

**د. شيماء عبد الراضي عبدللاه**

مدرس القانون الجنائي - شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر



**بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين**

**أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م**

# إشكالية المساءلة الجنائية لجرائم الروبوتات الذكية في ضوء تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي

إعداد

**د. شيماء عبد الراضي عبدللاه**

مدرس القانون الجنائي - شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

## موجز عن البحث

تتناول هذه الدراسة إشكالية بالغة الأهمية تتعلق بمدى إمكانية مساءلة الروبوتات جنائيًا عن الأفعال التي قد ترتكبها، في ظل ما شهده العالم من تطور تكنولوجي هائل جعل الروبوتات تمتلك قدرات ذاتية تقترب من الذكاء البشري، بل وتتفوق عليه في بعض المهام. فقد أصبحت الروبوتات قادرة على التعلم من الخبرات السابقة، والتكيف مع المتغيرات، واتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل بشري مباشر. وتبعًا لذلك، أصبح من المحتمل أن تقوم هذه الروبوتات بارتكاب أفعال تُصنّف قانونيًا كجرائم، مما يفرض تساؤلاً جوهريًا حول مدى إمكانية مساءلتها جنائيًا.

انطلقت الدراسة من تحليل الأساس النظري والعملي لهذه الإشكالية من خلال خطة بحثية شملت أربعة مباحث رئيسية. تناول المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيّن خصائصه التي تميّزه عن باقي الأنظمة الآلية التقليدية، مثل القدرة على اتخاذ القرار والتعلم الذاتي. ثم عالج المبحث الثاني أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي، مستعرضًا أركان الجريمة المختلفة، وعلى رأسها الركن المادي والركن المعنوي، ومدى توافر هذه الأركان في أفعال الروبوتات. أما المبحث الثالث، فركز على نظرة الفقه الإسلامي إلى المسؤولية الجنائية، خصوصًا ما يتعلق بالعقل والإرادة والتمييز، وهي عناصر لا تتوافر في الروبوت. وفي المبحث الرابع، تم تحليل إمكانية مساءلة الروبوت جنائيًا حال ارتكابه جريمة، مع مناقشة الاتجاهات الفقهية والقانونية المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مساءلة الروبوت جنائيًا، بالمعنى التقليدي، أمر غير ممكن في ظل الإطار القانوني الحالي، نظرًا لغياب الإرادة والإدراك الأخلاقي لديه، وهما

من الشروط الجوهرية لتحقق الركن المعنوي للجريمة. ومع أن الركن المادي قد يتحقق في بعض الحالات، إلا أن الروبوت يظل أداة لا تتمتع بالصفة القانونية للفاعل المسؤول. وبالتالي، فإن المسؤولية تُنسب غالبًا إلى من يقف خلف الروبوت، سواء المبرمج أو المُشغِّل أو الشركة المصنعة.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير تشريعات قانونية جديدة تأخذ في الاعتبار الطابع الخاص للروبوتات والذكاء الاصطناعي، ووضع إطار قانوني يسمح بمساءلة الأطراف البشرية ذات الصلة عند حدوث ضرر أو جريمة. كما دعت إلى تشكيل لجان متخصصة تجمع بين الخبرات القانونية والتقنية لصياغة قوانين مرنة ومتطورة تتماشى مع التقدم السريع في هذا المجال، بما يضمن تحقيق العدالة دون عرقلة الابتكار التكنولوجي

**الكلمات المفتاحية**: مساءلة ، جنائية ، الروبوتات ، الذكاء الاصطناعي.

**The Problematic Nature Of Criminal Accountability For Intelligent Robot Crimes In Light Of The Development Of Artificial Intelligence Technologies**

**Shaimaa Abdel Rady Abd Ellah**

Criminal Law (Public Law), Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

**E-mail:** drshaimaaabdelrady2013@azhar.edu.eg

**Abstract :**

This study addresses a critical issue concerning the extent to which intelligent robots can be held criminally accountable for actions they may commit, particularly in light of the rapid technological advancements that have endowed robots with autonomous capabilities resembling, and in some cases exceeding, human intelligence. Robots today are capable of learning from past experiences, adapting to changing circumstances, and making independent decisions without direct human intervention. Consequently, it is conceivable that robots may engage in behaviors that are legally classified as crimes, raising fundamental legal and ethical questions about their criminal liability.

The study examines this issue through a structured research plan encompassing four main sections. The first section explores the concept of artificial intelligence and its distinguishing characteristics compared to traditional automated systems, including decision-making and self-learning capabilities. The second section investigates the foundation of criminal responsibility in positive law, focusing on the essential elements of a crime, particularly the physical and moral elements, and their applicability to robot behavior. The third section discusses the Islamic jurisprudential perspective on criminal responsibility, emphasizing the requirements of consciousness, will, and discernment—qualities that robots inherently lack. The fourth section analyzes the feasibility of holding robots criminally liable upon committing a crime, considering various legal and jurisprudential perspectives.

The study concludes that under the current legal framework, holding robots criminally accountable in the traditional sense is not viable due to the absence of free will and moral awareness, which are essential components of the moral element of a crime. While the physical element of a crime may be fulfilled in certain scenarios, robots remain tools without legal personhood. As such, liability is typically attributed to the humans behind the robot—be they programmers, operators, or manufacturers.

The study recommends the development of new legal frameworks that accommodate the unique nature of robots and artificial intelligence, enabling the accountability of relevant human parties in cases of harm or criminal acts. It also advocates for the formation of interdisciplinary committees combining legal and technical expertise to draft flexible and adaptive legislation that keeps pace with rapid technological progress, ensuring justice without hindering innovation.

**Keywords:** Accountability, Criminal, Robots, Artificial Intelligence.

# المقدمة

شهد العالم في الأعوام الأخيرة تقدمًا ملحوظًا في ميدان التكنولوجيا، حيث انتشرت الروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، والتي تحاكي الذكاء البشري. فقد أُتيحت لهذه الروبوتات المتقدمة قدرات متطورة جعلتها قادرة على التكيف مع المواقف المختلفة واتخاذ قرارات بشكل مستقل يشبه تصرف الإنسان.

وهنا يطرح السؤال نفسه: هل تفكر الروبوتات مثل البشر؟ وإذا ارتكب الروبوت إحدى الجرائم المُعاقب عليها قانونًا – وهو أمر وارد لا محالة في ظل هذا التقدم – فهل يمكن مساءلته جنائيًا؟

فإذا قام الروبوت بارتكاب جريمة قتل على سبيل المثال، فكيف يمكن تحميله المسؤولية عن الركن المادي للجريمة، والذي يتضمن الفعل الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، إضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة؟ كما يُطرح تساؤل حول الركن المعنوي: هل يمكن نسبة العلم والإرادة إلى الروبوت مثل الإنسان؟

لا شك أن الروبوتات تثير العديد من الإشكاليات القانونية، مما يشكل تحديًا كبيرًا أمام المشرع لوضع تنظيم قانوني خاص بها، لا سيما وأنها لم تعد من ضروب الخيال العلمي، بل أصبحت واقعًا علميًا ملموسًا يجمع بين قوة الآلة وذكاء الإنسان.

وقد تصل قدرات هذه الروبوتات المتطورة إلى حد تنفيذ أفعال عدوانية باستقلالية تامة نتيجة لتطورها الذاتي، دون أي تدخل بشري. وهنا يثور التساؤل: هل تُعد قواعد المسؤولية الجنائية الحالية ملائمة للتطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطة الروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية موضوعها المعاصر، والمتمثل في المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تُرتكب باستخدام الروبوتات الذكية المدعمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي. ونظرًا للتطور المتسارع في هذا المجال، فإنه من المتوقع أن تُقدم هذه الروبوتات على ارتكاب بعض الجرائم، خاصةً وأنها مزودة بخاصية التعلّم الذاتي، ما يجعلها قادرة على التصرف بإرادة مستقلة، دون الحاجة إلى الأوامر البرمجية المسبقة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى بحث كيفية مساءلتها جنائيًا وتوقيع العقوبات المناسبة عليها.

**منهجية الدراسة:**

سعياً لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة، بهدف بيان مدى ملاءمتها لإقرار المسؤولية الجنائية في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة الروبوتات. كما تم استخدام المنهج الوصفي في تناول خصائص الروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، وتحليل إمكاناتها وسلوكها المستقل.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن إشكالية الدراسة في غياب إطار قانوني واضح يقر بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد تُرتكب بواسطة الروبوتات الذكية، وكذلك في غياب قواعد عقابية مناسبة لهذه الجرائم. وتُثير الدراسة تساؤلات حول مدى قدرة المشرّع المصري على تطوير القواعد القانونية التقليدية بما يتماشى مع هذا الواقع الجديد، خاصة في ظل توجه الدولة نحو التوسع في تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي.

## المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يشهد العصر ثورةً تكنولوجيةً هائلة، مكّنت العلماء من تطوير تطبيقاتٍ ونماذج تحاكي الذكاء البشري، وذلك في إطار ما يُعرف اليوم باسم الذكاء الاصطناعي.

وعلى الرغم من أن الذكاء كان لعقود طويلة مقصورًا على الإنسان، إلا أن التطورات العلمية الحديثة جعلت من الممكن نقل بعض جوانب هذا الذكاء إلى الآلة، وبناءً على ذلك، ستُعالج هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي**
- **المطلب الثاني: النشأة التاريخية للذكاء الاصطناعي**
- **المطلب الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي**

### المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يتكوَّن مصطلح "الذكاء الاصطناعي" من كلمتين:

**الذكاء**: ويُقصد به القدرة على الإدراك، والفهم، والتعلُّم.

**الاصطناعي**: مشتقة من الفعل "يصنع" أو "يصطنع"، أي أنه ليس طبيعيًا بل من إنتاج الإنسان. فالمراد التي تنشأ نتيجة الفعل أو النشاط يطلق عليه الاصطناع ولها صورة تتميز بها عن الأشياء الموجودة بالطبيعة دون تدخل البشر. فالذكاء هو الذي يُصدِّر بالأصل عن الإنسان ويمنحه للآلة [(١)]

وقد عُرِّفَ الذكاءُ الاصطناعي أيضًا بأنه: هو "المهارة أو المقدرة التي تستخدم الرموز لإيجاد حلولٍ لمشكلاتٍ وطرق بحثٍ مختلفة، ويستخدم الخبرة المكتسبة في اشتقاق معارف ومعلومات جديدة في مجال معين، لوضع حلولٍ للمشكلات التي توجد في هذا المجال" [(٢)].

---

(١) عمر محمد منيب أدلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٣، ص ٩ (بتصرّف).

(٢) فايز النجار، نظم المعلومات الإدارية – منظور إداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ص ١٦٩.

وقد وُصف أيضًا بأنه: "فرع من فروع العلم يُعنى بتطوير برامج وأجهزة حاسوبية قادرة على التفكير بأسلوب يماثل تفكير العقل البشري، بحيث تتعلم وتتفاعل كما يفعل الإنسان، وتمكِّن من تصميم وإنشاء برمجيات تُحاكي نمط الذكاء البشري، لتُمكِّن الحاسوب من إنجاز بعض المهام البشرية نيابةً عنه، وهي المهام التي تتطلب السمع، والفهم، والتفكير، والتحدث، والحركة بأسلوبٍ منظمٍ ومنطقي"[(١)].

ومن التعريفات الأخرى ما جاء فيه أنه: "محاولة لجعل الآلة أو الكمبيوتر التي تعمل بالبرمجة تضاهي العقل البشري، سواء في التصور أو التفكير أو معالجة المشكلات، وفي جميع ممارساته لكافة نواحي حياته اليومية".

فهو يعتمد في الأصل على خوارزميات ذات مدخلات محددة، حيث تُبرمَج مسبقًا لاتخاذ قرارات بطريقة حرة ومستقلة، تُحاكي في سلوكها الذكاء البشري لإحداث آثار معينة[(٢)].

ويُعرَّف الذكاءُ الاصطناعي بأنه علم إنشاء برامج وأجهزة تمتلك القدرة على التفكير بطريقة تُحاكي العقل البشري[(٣)].

ويُعتبر "جون مكارثي"، الذي صاغ مصطلح الذكاء الاصطناعي عام ١٩٥٥م، من أوائل من عرّف هذا المجال، حيث اعتبره: "علمًا وهندسة تُعنى بصناعة آلات ذكية."[(٤)].

---

(١) محمد ذيب حمود العتيبي، اكتشاف الوصول غير الشرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٧؛ شادي عبد الوهاب وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، أبوظبي، ٢٠١٨م، ص ٢(بتصرف).

(٢) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي – مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي – الجزائر، المجلد ١٢، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ١٥٦.

(٣) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس – مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ٣٤.

(٤) عادل عبد النور، أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، ٢٠١٧م، ص ١٠١.

أضحى الذكاء الاصطناعي عنصرًا أساسيًا في حياتنا اليومية، إذ يمكن ملاحظته في السيارات ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، وأنظمة الترجمة الآلية، وتطبيقات الاستثمار، إلى جانب العديد من الاستخدامات الأخرى في مختلف الميادين.

فالذكاء الاصطناعي يُعد محاكاة لقدرات الإنسان الذهنية، ويهدف إلى فهم طبيعة هذا الذكاء من خلال تصميم برمجيات حاسوبية تستطيع تقليد السلوك البشري الذكي.(١)

ويُلاحظ أن هناك اتجاهًا متزايدًا لإحياء فكرة استخدام الروبوتات في أداء مهام البشر باستخدام أدوات أكثر دقة وفعالية. فالروبوتات الجراحية، على سبيل المثال، تُنفِّذ ما يقوم به البشر بأدواتهم التقليدية، ولكن بشكل أكثر دقة وأمانًا(٢)، مما يمنحها ميزة "الذكاء"، وخاصةً في المجالات التي تتطلب تقنيات حسابية عالية ومعالجة دقيقة للبيانات(٣).

وفي هذا الإطار، صممت شركة "هانسون روبوتيكس" روبوتًا بشري الشكل أُطلق عليه اسم صوفيا، وذلك في عام ٢٠١٦م، وقد حاز اهتمامًا عالميًا كبيرًا. وتتميّز "صوفيا" بقدرتها على معالجة اللغة الطبيعية، حيث يُمكنها المشاركة في المحادثات، والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها بطريقة تُشبه التفاعل البشري. ويُعزى هذا إلى استخدام الروبوت لخوارزميات التعلُّم الآلي التي تمكّنه من تحسين استجاباته بمرور الوقت، بالإضافة إلى تنسيق تعبيرات الوجه مع الكلام، ما يمنحه قدرة مدهشة على محاكاة المشاعر الإنسانية.

---

(١) عبد الرازق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ٤٣.

(٢) هيثم السيد أحمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٢ وما بعدها؛ د. بو بعاية نصيرة، د. الوافي شهرزاد، وآخرون، دور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة وباء فيروس كورونا، بدون سنة نشر، ص ١٣١.

(٣) سامية شهي قمورة، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول – دراسة تقنية وميدانية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون"، الجزائر، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٨م، ص ١٦ (بتصرّف).

من جهة أخرى، أثار الروبوت "صوفيا" موجة كبيرة من الجدل عندما قامت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٧ بمنحه الجنسية السعودية، وجواز سفر [(١)]، ليصبح أول روبوت يُمنح جنسية في العالم، وهو ما طرح تساؤلات قانونية وأخلاقية حول الشخصية القانونية للروبوتات ومستقبل تنظيمها القانوني.

## المطلب الثاني: النشأة التاريخية للذكاء الاصطناعي

نشأت فكرة الذكاء الاصطناعي منذ أكثر من ألفي سنة، وارتبط مفهومه بموضوعات عدة، منها: النظر، والتعلم، والذاكرة، والتعقل، وهي موضوعات اهتم العلماء والفلاسفة بدراستها منذ القدم.

وقد اهتم الإنسان بفكرة صنع آلات ذكية تُحاكي تصرفات البشر، وتوالت الاختراعات بعد اختراع الساعة في القرن السادس عشر، وظهرت الآلات المتحرّكة، وتم تطوير هذه الآلات لاحقًا.

لكن ما دفع العلماء إلى عدم تجسيد أفكارهم في آلات واقعية، وتركيز اهتمامهم على النظريات فقط، هو قيام بعض المتطرفين في بريطانيا بتخريب هذه الآلات [(٢)]

وقد ظهر مصطلح الذكاء الآلي في عام ١٩٥٠ على يد عالم المنطق والرياضيات آلان تورينج(Alan Turing) ، عندما طرح تساؤلًا شهيرًا: "هل يمكن للآلة أن تفكّر؟ " [(٣)]

وقد اعتمدت التجربة التي أجراها تورينج على استخدام حاسوب وآدميَّين اثنين، حيث تم إخفاء هوية الآلة والشخص الآخر عن الشخص المُختبِر، وتمت التجربة في غرفة مغلقة، وكانت الوسيلة تواصلًا كتابيًا أو صوتيًا فقط. وبعد انتهاء التجربة، أمكن القول بأن الآلة ذكية، إذ لم يستطع الشخص المُختبِر التمييز بين الآلة والشخص

---

(١) عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ٦٧ (بتصرف).

(٢) د. عادل عبد النور – مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ١٩.

(3) Adel Hojjat – Expert Systems in Construction and Structural Engineering ،CRC Press2011

الآدمي الآخر[(١)]

شهدت تقنية الذكاء الاصطناعي خلال السنوات الأخيرة تطورًا هائلًا، ومن أبرز تجلياته تقنية "التعلم العميق"، التي تُحاكي آلية عمل الدماغ البشري، من خلال اعتمادها على شبكات عصبية صناعية متطورة. وتمكّن هذه التقنية الأنظمة من التعلم الذاتي والتجريب والتطور دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الإنسان.

فقد تمكن الذكاء الاصطناعي من هزيمة بطل العالم في الشطرنج عام ١٩٩٦م باستخدام برنامجDeep Blue ، الذي قامت بتطويره شركة.IBM كما تمكّن من هزيمة أفضل لاعبي برنامج المسابقات Jeopardy في عام ٢٠١١م، عن طريق نظام Watson الذي صممته أيضًا شركة.IBM

ولا شك أن الذكاء الاصطناعي سوف يُشكِّل ميزة تنافسية عظمى، وسيلعب دورًا مهمًّا في العقود القادمة .[(٢)]

## المطلب الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي

يمتلك الذكاء الاصطناعي قدرات استثنائية تتجاوز إمكانيات الإنسان العادي، إذ أسهم في تطوير برامج متقدمة قادرة على تعزيز تطبيق القانون، وتيسير إجراءات التحقيق الجنائي، إلى جانب تمكين الأجهزة المعنية بإنفاذ العدالة الجنائية من التصدي للجريمة، سواء من خلال منع وقوعها أو تعقب مرتكبيها.[(٣)] حيث يسهم في معرفة المناطق الأكثر إجرامًا في منطقة ما، ومعرفة أيّ الجرائم الأكثر انتشارًا، مما يساعد في إيجاد حلول فعالة ومنطقية في مواجهة السلوك الإجرامي.

---

(١) د. وفاء صقر – المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، أكتوبر ٢٠٢١، ص ١٥ (بتصرف).

(٢) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم – المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص ٤٧

(٣) ياسر محمد اطلع اللمعى " المسؤولية الجنائية عند أعمال الذكاء الاصطناعى بين الواقع والمأمول" - مجلة البحوث القانونية - كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢١، ص ٨٣٢.

كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحديد الجاني الحقيقي في الجريمة، مستفيدةً من برمجياتها المعقدة وخوارزمياتها الدقيقة، التي تمكّنها من تحليل الأدلة المتوفرة وكشف الغموض المحيط بأي واقعة جنائية.

كذلك، يمكن من خلال تحليل الحالة الصحية للمتهم وتسجيل وقائع الجريمة عبر التصوير، التحقق من مدى قدرته الفعلية على ارتكاب السلوك الذي يشكّل الجريمة، مما يُسهم في تعزيز دقة الإثبات الجنائي بدقة عالية تفوق العقل البشري.

كما يمكن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في تبرئة المتهم من التهمة الموجهة إليه، من خلال استخدام برامج التعرف على الوجه، ومطابقة نتائجها مع قواعد بيانات كاميرات المراقبة المنتشرة في الدولة، والتي قد تُظهر في لحظات حاسمة وجود المتهم في موقع مختلف عن مكان وقوع الجريمة..[١]

كما تُستخدم هذه التقنيات في تصنيف المحكوم عليهم، وفي اختيار البدائل العقابية المناسبة للعقوبات قصيرة المدة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، مثل بديل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[٢]، والاستعانة أيضًا ببرامج لتقييم مخاطر الإفراج الشرطي لبعض المحكوم عليهم.[٣]

---

(١) محمود سلامة عبد المنعم الشريف، "الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته"، المجلة العربية للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي والجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٣٤٦–٣٤٧ (بتصرف).

(٢) د. أحمد لطفي السيد مرعي، "أصول علم الإجرام والعقاب"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠–٢٠٢١، ص ٢٠٦.

(٣) د. إبراهيم دهشان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠١٩، ص ١٦–١٧. د. ياسر محمد اللمعي، "المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشراقية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٣–٢٤ مايو ٢٠٢٢، ص ٩ (بتصرف).

## المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

يتعلق هذا المبحث بالإجابة عن السؤال الجوهري: ما الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية؟

فعندما تقع الجريمة، فإن القانون يرتب عليها مسؤولية قانونية تُسند إلى الجاني، ويُعاقَب بموجبها من قبل المجتمع. فمثلًا، يعاقب القانون على القتل العمد أو غير العمد، ولكن: هل يُسأل الجاني لمجرد صدور الفعل منه؟ أم أنه لا بد من توفر شروط معينة لقيام المسؤولية، كأن يكون الجاني مدركًا، مختارًا، عاقلًا؟ فإذا حصل القتل من شخص عاقل، فهل تنهض المسؤولية تلقائيًا؟ أم أن هناك حالات تستثنى منها هذه المسؤولية؟[1]

تُثير هذه التساؤلات الحاجة إلى تحليل وتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال تناول المطالب التالية:

- **المطلب الأول: النظرية التقليدية للمسؤولية الجنائية. (مذهب حرية الاختيار أو المذهب الروحاني في أساس المسؤولية الجنائية).**
- **المطلب الثاني: النظرية الحتمية أو الواقعية في أساس المسؤولية الجنائية.**
- **المطلب الثالث: النظرية التوفيقية.**

### المطلب الأول: النظرية التقليدية للمسؤولية الجنائية

(مذهب حرية الاختيار أو المذهب الروحاني في أساس المسؤولية الجنائية).

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن جوهر المسؤولية الجنائية يكمن في إساءة استخدام حرية الإرادة، وما ينجم عن هذا السوء من التزام أخلاقي ينبع من مسؤولية الضمير، حيث افترضوا أن الأصل في الإنسان هو الحرية المطلقة في التصرف والاختيار. حيث قامت هذه المدرسة التقليدية على افتراض حرية الاختيار، باعتبارها المبدأ الأصلي الذي يقوم عليه كيان المسؤولية الجنائية. ونتيجة لهذا الافتراض، فإن الإنسان أمامه طريقان: طريق الخير وطريق الشر، وينتحي أيهما كما يختار ويريد.

---

(١) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ١ (بتصرّف).

فإذا حاد الإنسان عن الطريق السوي، طريق الخير، الذي كان يجب عليه أن يتبعه بحكم طبيعة العقل الذي رُكّب فيه، والذي يُملي عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة، وأقدم على الجريمة مستخدمًا إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي رسمه له المشرع، رغم علمه بأن عمله هذا ينطوي على خطر، ورغم أنه كان بوسعه ألا يُقدم عليه، إذن تحق عليه المسؤولية الجنائية، ويُشترط في ذلك توافر حرية الاختيار، والتي تعني قدرة الفرد على التمييز بين الدوافع المختلفة[(١)]، وتوجيه إرادته بناءً على أحدها دون إكراه أو ضغط خارجي.

ووفقًا لما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب، فإن الإنسان إذا ارتكب جرمًا، فإنه يكون مسؤولًا جنائيًا عنه ويستحق العقوبة. وإذا انعدمت حرية الاختيار، كما لو كان صغيرًا في السن أو مجنونًا، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه، وتنعدم مسؤوليته الجنائية[(٢)].

وبالتالي، لا يُحمَّل الإنسان المسؤولية الجنائية عن أي فعل ما لم يكن متمتعًا بالأهلية التامة، أي قادرًا على التمييز بين ما هو خير وما هو شر. وهذه القدرة على التمييز تستلزم حرية الإرادة في اختيار سلوكه والطريق الذي يسلكه، بعد إدراكه لما هو مطابق للقانون أو مخالف له.

ويُقاس تحت تأثير هذه الحرية مدى مقاومة الشخص لدوافع الجريمة، وهل اختار الانقياد لها أو رفضها. وحيث إن العقوبة يجب أن تحقق الزجر والعدالة، وتُرضي شعور

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام – دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص (بتصرف)؛ د. رضا فرج – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص ٣٨٥؛ د. محمد كمال الدين إمام – المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – "الطبعة الثانية"، ١٤٦١هـ/١٩٩١م، ص١٩٣وما بعدها (بتصرف).

(٢) د. محمد عيد الغريب – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٩ (بتصرف)؛ مصطفى الغالب – الإرادة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥، ص ٩٣ وما بعدها (بتصرف)؛ هدى حامد قشقوش – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٧ وما بعدها (بتصرف).

أفراد المجتمع بها، فلا بد أن تُوقَع العقوبة على من يستحقها، لأن سلوكه محل لوم، ولا يجوز أن تُفرض على شخص لا يتمتع بحرية الاختيار وغير مدرك لسلوكه.[1]

المطلب الثاني: النظرية الحتمية أو الواقعية في أساس المسؤولية الجنائية

ترى النظرية الواقعية أن أفعال الإنسان ليست- كما يتصور الناس- ناتجة عن إرادة حرة، بل إن الكون – في جميع ظواهره – يسير وفقًا لقواعد وقوانين ثابتة. وهذه القوانين لا تقتصر على الظواهر الطبيعية فقط، بل تشمل أيضًا الظواهر الاجتماعية، ومن بينها الجريمة.

فلكل ظاهرة- بما في ذلك الجريمة- مجموعة من العوامل المختلفة، ومتى اجتمعت هذه العوامل دفعت المجرم حتمًا إلى الإقدام على الجريمة. وقد تكون هذه العوامل طبيعية أو نفسية أو اجتماعية. وبسبب جهل الإنسان بالقوانين الطبيعية والعلاقات السببية في الظواهر الاجتماعية، يُوجّه سلوكه من غير إرادة حرة، وتنعدم حرية اختياره.

فالإنسان، وفقًا لهذا المذهب، يُدفع إلى الجريمة دفعًا، وحرية اختياره في الإقدام عليها أو الإحجام عنها تُعد أمرًا خياليًا.

ولو تم اعتبار حرية الاختيار أساسًا للمسؤولية الجنائية، لأدى ذلك إلى التجاوز عن الجرائم التي يرتكبها المجانين أو ناقصو الإدراك أو فاقدو التمييز، على الرغم من خطورة تلك الجرائم.

فضلًا عن أن هناك أسبابًا ودوافع تدفع إلى ارتكاب الجريمة، فلو أرجعنا حدوث الجريمة إلى إرادة الجاني فقط، لأدى ذلك إلى الجهل بالعوامل والدوافع الحقيقية التي أدت به إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي. وبذلك فإن الإنسان متى توافرت العوامل اللازمة لديه، أصبح وكأنه مسوقٌ حتميًا إلى ارتكاب الجريمة.

بحسب هذا المذهب، فإن سلوك الفرد يتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ١٩٨٣، ص ٤٣٦ (بتصرف)؛ د. فتوح عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٠٤ (بتصرف).

والخارجية؛ حيث تتعلق العوامل الداخلية بتكوينه النفسي والجسدي، وكذلك بالخصائص الوراثية التي يحملها. أما العوامل الخارجية، فتتمثل في البيئة الاجتماعية والثقافية التي ينشأ ويعيش ضمن إطارها.

وبالتالي، فإن سلوك الفرد وتصرفه يكون خاضعًا للمؤثر الأقوى من بين تلك المؤثرات المتعددة. ويُسأل المجرم، وفقًا لهذا المذهب، عن الجريمة لما تنطوي عليه من خطورة على المجتمع، وتبعًا لما تنم عنه من ملامح شخصية الجاني. وهذا هو أساس المسؤولية الجنائية وفق هذا الاتجاه.[(١)]

فالمجرم لا يصبح كذلك؛ لأنه بإرادته اختار طريق الإجرام، بل لأن أسباب الإجرام هي التي دفعته حتمًا إلى طريق الجريمة عندما توافرت لديه؛ فهو مسوق إلى هذه الجريمة ومدفوعٌ إليها رغمًا عن إرادته، لأنه لا سيطرة له على أفعاله.

وغير المجرم لا يكون بريئًا؛ لأنه اختار طريق القانون، بل لأن أسباب الإجرام – سواء كانت خارجية أو داخلية – لم تتوافر لديه، وليس لأنه اختار عن وعي طريق الامتثال للقانون.

فكما أن السلوك المطابق للقانون قدر محتوم على صاحبه، كذلك أيضًا يكون السلوك الإجرامي قدرًا محتومًا على الجاني.

وبالتالي، لا تقوم المسؤولية الجنائية وفقًا لهذا المذهب على خطأ أو خطيئة أو إرادة حرة، بل تُبنى على أساس اجتماعي بحت؛ فردّ الفعل الاجتماعي في مواجهة المجرم يتخذ شكل تدبير دفاعي أو احترازي، يتناسب مع خطورته، ولا يتخذ صورة الإيلام

---

(١) السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٨٠ وما بعدها (بتصرف). د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٦٩ (بتصرف). د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ٤٦ وما بعدها (بتصرف). د. محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤١ (بتصرف). د. محمد عيد الغريب – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٢ (بتصرف).

العقابي التقليدي الذي يهدف إلى الردع أو معاقبة الخطيئة.

كما يتجرد هذا التدبير من الإيلام المقصود الذي يفرضه المجتمع على من ثبتت خطورته الإجرامية، إذ لا يهدف إلى الانتقام أو التكفير عن الجريمة الماضية، بل إلى تحقيق الدفاع عن المجتمع والقضاء على خطورة الجاني الإجرامية [(١)].

**وعلى ذلك، فقد قسَّم أنصارُ هذه النظريةِ المجرمين إلى خمسة أنواع:**

١ -**المجرم المجنون:** وهو المجرم الذي لا حاجة لعقابه؛ لأن سلوك الجريمة يرجع إلى خللٍ في عقله، ويتم إيداعه في مصحةٍ لمدةٍ محدودة، لذلك يجب عزله.

٢ -**المجرم المطبوع:** وهو من يرتكب الجريمة نتيجة لانقطاع الأمل تقريبًا في إصلاحه. ويُشبَّه هذا النوع بالمفترس، فيُحبس في مكان خاص تحت حراسة مشددة أو يُعدَم. ويرى البعض أنه لكي يكون المجتمع في مأمنٍ من نسله وانتشاره، ينبغي تعقيمه أو خصيه.

٣ -**المجرم بالعاطفة:** يتميَّز هذا النوع من المجرمين بالشعور بالندم الكافي لزجرهم، لذا يُحكَم عليه غالبًا مع إيقاف التنفيذ، لأن الندم يُعَدّ كافيًا لردعه.

٤ -**المجرم بالصدفة:** لا ينبغي الحكم على هذا النوع من المجرمين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ويجب منع اختلاطهم بالمجرمين المعتادين على الإجرام.ويُوصى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عودتهم إلى الجريمة مرةً أخرى.

٥ -**المجرم بالعادة:** هذه الفئة من المجرمين لا ينبغي أن تُحدَّد عقوبتهم بمدةٍ زمنيةٍ محددة [(٢)]، بل يجب عزلهم في مكان خاص يُشغَّلون فيه، وعند إصلاحهم يُطلَق سراحهم.

---

(١) د. أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠–٢٠١١، ص ٦٠٨ (بتصرف).

(٢) د. كمال السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٤٢٤ (بتصرف).

## المطلب الثالث: النظرية التوفيقية

إنَّ الاختلاف بين النظرية التقليدية والنظرية الجبرية أو الحتمية واضحٌ في تحديد أساس المسؤولية الجنائية؛ فهل تقوم المسؤولية الجنائية على أساس اعتبار أن الإنسان مسوقٌ حتمًا ومجبرٌ على تصرفاته دون دخلٍ لإرادته في ذلك، وبالتالي تكون المسؤولية اجتماعية؟ أم أنَّها تقوم على أساس حرية الاختيار، وبالتالي تكون المسؤولية أخلاقية؟

هذا الخلاف أدَّى إلى ظهور مذهب جديد يُسمّى النظرية التوفيقية، يهدف إلى الجمع بين الاتجاهين، ويجعل أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار لدى المجرمين (الجناة).

غير أن هذه الحرية لا تُعد مطلقة أو متكافئة بين جميع الأفراد، إذ أن الإنسان، وإن كان يتمتع في الظروف الطبيعية بقدر معين من الحرية، إلا أنه غالبًا ما يكون خاضعًا لعوامل متعددة تُوجِّه سلوكه بشكل قد لا يملك أمامه حرية الاختيار الكاملة؛ لأنه لا يملك السيطرة عليها. ومع ذلك، فإن هذه العوامل لا تصل إلى حد إملاء الفعل أو السلوك الإجرامي عليه بالكامل، إذ يبقى لديه قدر من الحرية يُمكِّنه من اتخاذ القرار، وهذا القدر كافٍ لقيام المسؤولية الجنائية على أساسه. أما إذا انعدم هذا القدر، فلا يكون هناك مجال لقيام المسؤولية، ولا الاعتراف بها إلا في صورةٍ مخفَّفة.[(١)]

ويعني ذلك أيضًا أن الإنسان لا يملك حرية مطلقة في اتخاذ قراراته، لكنه في الوقت ذاته ليس مجرد كائن مسلوب الإرادة، بل يتم التعامل معه وفقًا للمبادئ الأساسية للمسؤولية الأخلاقية، التي تستند إلى حرية الاختيار والقدرة على التمييز بين الأفعال، مع إضافة الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية، واعتبار هذه الظروف ضرورية للأخذ بها دون إهمال حرية وإرادة

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري – أحكام المسؤولية الجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ٥٤ (بتصرف)؛ د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص ٣٥٨ (بتصرف).

الإنسان[1].

**موقف المشرِّع المصري:**

اعتمد المشرع المصري على المذهب التقليدي الذي يعتبر حرية الاختيار أساسًا للمسؤولية الجنائية، ويتجلى هذا التوجه بوضوح في نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي: "لا يُسأل جنائيًّا الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يُعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير – أياً كان نوعها – إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها.

بناء على ذلك يتطلب لتحمل المسؤولية الجنائية تحقق شرطين التمييز وحرية الاختيار. وهذان الشرطان مستنتجان من النصوص الجنائية، ففي حالة انعدام التمييز، يُستدل عليه من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المادة ٩٤ منه، وأما انعدام الاختيار فنجده في المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

فالمشرّع المصري لم يضع نصوصًا صريحة يُبيّن فيها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يُفهم ذلك ضمنًا من سياق أحكامه والمذهب الذي أخذه.

فمن خلال المادة ٦٢ من قانون العقوبات، يُلاحظ أنه عند تقرير المسؤولية الجنائية، راعى الحالة المعنوية للشخص من حيث شعوره واختياره، أي من حيث إرادته وإدراكه.

كذلك، في المادة (٦١) من قانون العقوبات، راعى المشرع حالة عدم حرية الإنسان في اختياره، وهي ما يُعرف بـ حالة الضرورة.

وفي المادة (٦٤) من قانون العقوبات، راعى أيضًا عدم قدرة الصغير على التمييز

(١) د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧٠ (بتصرف)؛ د. صفوان محمد شديفات – المسؤولية الجنائية عند الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ص ٤٦ (بتصرف)؛ د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها (بتصرف).

قبل بلوغه سنًّا معينة.

أشار المشرع المصري في تشريعاته إلى أسباب الإباحة وموانع العقاب، والتي تتضمن عدة حالات تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، كما ورد في المواد من (٦٠) إلى (٦٣) من قانون العقوبات، ومن أبرزها: استعمال الحق، وحالة الضرورة، وفقدان الإدراك أو حرية الاختيار، والجنون أو السكر الاختياري، وأداء الواجب. وبناءً عليه، فإن قيام المسؤولية الجنائية يتطلب تحقق ركنين أساسيين: الركن المادي، والركن المعنوي، أي العلاقة الفعلية والذهنية التي تربط الجاني بجريمته.[1]

(١) د. محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة ، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول. ص٤١٦ بتصرف، د. محمد مصطفى القللي– في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها (بتصرف). د. السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق، ص ٣٨٣ (بتصرف). د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق، ص ٥٠٤ (بتصرف).

## المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إنَّ الأحكام المتعلقة بالجنايات في الشريعة الإسلامية هي أوامر ونواهٍ، ولا يمكن استيعابها وإدراك معانيها ونتائجها إلا من قِبل الإنسان الذي يتميَّز بالعقل والإدراك والإرادة.

وعليه، فإن من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان، دون غيره من المخلوقات، هو الكائن الوحيد الذي يُمكن مساءلته جنائيًا عن أفعاله[(١)]، لما يتمتع به من عقل وإرادة وقدرة على التمييز. وسيُبحث هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي**
- **المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**

### المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي

تعرّض فقهاء الإسلام منذ القدم عن مدى قدرة العباد على أفعالهم وهي أساس المسؤولية الجنائية، وكانت موضع نقاشٍ حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر ذلك عن ظهور ثلاثة مذاهب رئيسية: مذهب الجبرية- مذهب المعتزلة (القدرية)- مذهب الأشاعرة

**المذهب الأول : الجبرية**

يرفض هذا المذهب فكرة أن يكون للإنسان أي سلطة على أفعاله[(٢)]، ويذهب إلى أن الإنسان مكرهٌ مجبرٌ على كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ولا يملك من أمره شيئًا، إذ إن هذه الأفعال تقع دون إرادته أو اختياره، وفقًا لما يعتقده أصحاب هذا الاتجاه[(٣)].

لقد غالى أصحاب هذا المذهب في إثبات القدر، فنسبوا صُنع أفعال العبد إلى الله

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- ط١٤ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص٥٠١ بتصرف.

(٢) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الجزء الأول، ص ١٤٨.

(٣) أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص ٩.

تعالى، واعتبروا أن أفعال العبد من جملة مخلوقات الله، مستندين إلى قولهم: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن"، لكن هذا لا يعني – كما يرون – أن العبد ليس فاعلًا حقيقة، أو لا إرادة له، أو لا اختيار، بل قالوا إن العبد لا يُنسب إليه الفعل شرعًا ولا عقلًا، وإنما هو منفذ لما قُدِّر عليه.(١)

والجبر في اللغة: هو الإلزام، وأصحاب هذا المذهب هم الجبرية، وهم من أتباع الجهم بن صفوان، وسُمّوا بذلك لأنهم قالوا إن الإنسان مجبور على أفعاله. وقد ترتب على هذا القول تعطيلٌ لأحكام الإسلام، إذ إن لازم مذهبهم – كما نُقل عنهم – أنه: لا يُقتل القاتل، ولا تُقطع يد السارق، ولا يُرجم الزاني، ولا تُقام الحدود في الإسلام.(٢)

يرى أصحاب هذا المذهب أن العباد لا يملكون القدرة أو الإرادة أو الاختيار في أفعالهم، فهم – في تصورهم – مجبرون على ما يقومون به من أقوال وأعمال، إذ إن الله وحده هو خالق تلك الأفعال. ويُشبّهون الإنسان بأوراق الشجر التي تحركها الرياح، أو بالأفلاك التي تسير دون إرادة منها، فكما لا تملك الشمس والقمر حركتهما(٣)، كذلك لا يملك الإنسان أفعاله، ويُعد مسيَّرًا لا مخيَّرًا.(٤)

ويعتقدون أن الفاعل الحقيقي لكل الأفعال هو الله سبحانه وتعالى، وأن ما يصدر عن الإنسان ليس إلا مجرّد مظاهر لحركة أُجريت عليه قهرًا، فالعمر، والقدرة، والإرادة

---

(١) أحمد بن عطية بن علي الغامدي – البيهقي وموقفه من الإلهيّات، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الجزء ١، ص٤٠٢.

(٢) أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة، مصر -مكتبة النبلاء للكتاب ، ومكتبة النبراس للكتاب – مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، الجزء ١٠، ص ٢٠٠.

(٣)عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الجزء ٣، ص ١٣٣٣.

(٤)عمر العرباوي الحملاوي (المتوفى ١٤٠٥هـ) - كتاب التوحيد: التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد، الناشر: مطبعة الوراقة العصرية، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.الجزء الأول، ص٢٠٦.

كلها من الله، وما يقوم به العبد من أعمال إنما يشبه حركة المرتعش التي لا إرادة له فيها. ووفقًا لهذا التصور، فإن الله هو الذي يصلي ويصوم حقيقةً، بينما الإنسان لا يعدو أن يكون وعاءً لتلك الأفعال، كالكوز الذي يُصب فيه الماء.

ويُضيفون أن إضافة الأفعال إلى العباد إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة، كما يُقال "طلعت الشمس" أو "طلع النهار"، دون أن يكون للشمس أو النهار إرادة في ذلك، فهي مجرد صيغ مجازية تُستخدم للدلالة على الفعل لا الفاعل الحقيقي.[(١)]

وتفنيدًا لما ادّعاه مذهب الجبرية، جاءت فرقة المعتزلة تمثل المذهب الثاني.

**المذهب الثاني: مذهب المعتزلة (القدرية)**

يرى المعتزلة – ويُطلق عليهم أيضًا القدرية – أن العباد هم الذين خلقوا أفعالهم، وأن مذهبهم على عكس مذهب الجبرية (الجهمية). فأفعال العباد – حسب رأيهم – اختيارية محضة؛ فالعباد هم الذين خلقوا الطاعات والمعاصي، والشر والخير، ولا علاقة لله بخلقها، بل لا يقدر الله – في نظرهم – على خلق أفعال العباد.

وبناءً على ذلك، يرون أنه يجب على الله أن يُجازي المؤمن بالثواب، لأنه هو الذي خلق فعله الصالح، ويُشبّهون الله بالأجير الذي يُعطي العامل أجره عند إتمام عمله، وعلى الجانب الآخر، يجب عليه أن يُنَفِّذ وعيده في العاصي، لأن العاصي – بحسب رأيهم – خلق الشر والمعصية بنفسه، فيستحق الخلود في النار.[(٢)] ويُسمَّون بـ القدرية؛ لأنهم أنكروا القدر، وقالوا إن العبد مستقلٌّ في إرادته وقدرته على الفعل.[(٣)] وقد ترتب على هذا المذهب لوازم فاسدة، كانت من أسباب ظهور فرقة الأشاعرة، التي جاءت كرد فعل على ما ذهبت إليه المعتزلة.

---

(١)عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي - شرح العقيدة الطحاوية، الجزء ١، ص ١٦٨، ص ٣٣٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي – شرح العقيدة الطحاوية، الجزء ١، ص ٣٣٣، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله عز الدين (المتوفى: ٨٤٠هـ) – العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، الجزء ٧، ص ١٥١٠.

(٣) عبد الله بن صالح الفوزان – حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، الناشر: مكتبة الرشد، الجزء ١، ص ١٣٨.

وقد وُجِّهت إلى هذا المذهب عدة انتقادات لما فيه من مخالفة لنصوص الشرع، وتجاوز للعقيدة الإسلامية الصحيحة.

**المذهب الثالث : الأشاعرة**

يرى جمهور الأشاعرة، وخصوصًا المتأخرين منهم، أن الله عز وجل هو خالق أفعال العباد، حيث يُثبتون لله مرتبة المشيئة ومرتبة الخلق، ويعتقدون أن جميع أفعال الإنسان مخلوقة لله تعالى، لكنها تُنسب إلى العباد من جهة الكسب، ويترتب على هذا الكسب استحقاق الثواب أو العقاب[٢]. ولا يكون لقدرة العبد تأثير في نفس الفعل، وهو ما يُعرف عندهم بـ "نظرية الكسب" .

وقد أرادت الأشعرية من خلال هذه النظرية التوسط بين مذهب الجبرية والقدرية، لكن أفهامهم حارت في تصورها، واضطربت أقوالهم بشأنها.

وخلاصة القول: أن الكسب – في اصطلاح الأشاعرة – هو عبارة عن اقتران اعتيادي بين قدرة العبد على الفعل من حيث المظهر الخارجي، وبين الفعل ذاته الذي يتحقق بقدرة الله وحده.

وبناءً على ذلك، ذهبوا إلى القول بأن: "أفعال العباد هي خلقٌ لله تعالى... وكسبٌ للعباد، ولا يكون لقدرة العبد المخلوقة[٢] فيه أي تأثير في حدوث الفعل، بل يقع الفعل عند وجود هذه القدرة، لا من خلالها.

قال الأشاعرة: إن العبد، وفقًا لمذهب الأشاعرة، لا يُعد مجبورًا جبرًا تامًّا، ولكن الفاعل الحقيقي هو الله عز وجل، أما العبد فليس له من الفعل إلا اسمه. فعلى سبيل المثال، عندما يُقال: "قام زيد"، فإن القيام يُنسب ظاهريًا إلى زيد، غير أن الأشاعرة يرون أن العبد لا يملك إرادة أو اختيارًا حقيقيًا في هذا الفعل، بل إن القيام ذاته هو من خلق الله تعالى، وليس للعبد تأثير فيه. لذا، فإن العبد يُنسب إليه الفعل من جهة الاسم والوصف فقط، فيُقال عنه إنه "قام"، ويُعد كاسبًا لهذا الفعل، لا فاعلًا حقيقيًّا، لأن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد – مصطلحات في كتب العقائد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، الجزء ١، ص ١٥٣.

(٢) أحمد بن علي الزامل عسيري – منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، الجزء ١، ص ٥١٣.

الخلق والتأثير إنما هو من الله وحده.[1]

ويُقال عند الأشاعرة إن الإنسان مختار في أفعاله، غير أن الإرادة والاختيار، في نظرهم، ليست من صنع الإنسان ذاته، بل هي من خلق الله. ولذلك، يُعبّر عن حال العبد بأنه "مختار في أفعاله، مضطر في اختياره". ولم يمنعهم القول بالكسب من الإقرار بوجود عوائق وموانع تُسقط عن الإنسان مسؤوليته، إذ ميّزوا بين الأفعال الاختيارية، التي يقدر الإنسان على فعلها، ولكنها تسبق بمشيئة الله وإرادته، وبين الأفعال الاضطرارية، التي تقع على الإنسان دون أن يكون له قدرة على دفعها أو التحكم بها.

وبذلك، فَقَدْ أقرّ الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يُوجّهها عليه عقله، وإرادته، وميوله، واختياره.[2]

## المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الأهلية هي صفة يُقدّرها الشارع في الإنسان، وتُؤهله ليكون محلاً صالحًا لتلقّي الخطاب بالأحكام الشرعية، وهي تعني الصلاحية لتحمّل الحقوق والواجبات التي يقررها الشرع له أو عليه. وتُعد الأهلية هي تلك الأمانة التي أشار إليها الله تعالى في قوله:

(١) سفر بن عبد الرحمن الحوالي – منهج الأشاعرة في العقيدة الكبير، دار منابر الفكر، الجزء ١، ص١٥٦. د. مصطفى محمد حلمي – منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، الجزء ١، ص ١٨٤. عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي– دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية https://www.islamweb.net. الجزء العاشر ص٥، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣هـ) – القواعد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، الجيزة – مصر، طبعة خاصة بمكتبة دار نصيحة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، الجزء١، ص ٣٦.

(٢) أحمد محمود صبحي – دراسة فلسفية في أصول الدين، دار الكتب الجامعية – مصر، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م، الجزء ١، ص ٤٨٣ (بتصرف). أحمد فتحي بهنسي – المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص ٣٦ (بتصرف)

﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ [١].

أهلية الوجوب تعني الصلاحية لتحمّل حكم الوجوب؛ فمن توفرت فيه هذه الصلاحية، أصبح مستحقًا لأن تترتب عليه الأحكام الشرعية، ومن لم تتوفر فيه، فلا يُعد أهلاً لذلك. وأصل هذه الأهلية لا يتحقق إلا بوجود ذمّة صالحة لتكون محلًا للوجوب، إذ إن الذمة هي المحل الذي تُضاف إليه الحقوق والالتزامات، ولا تُضاف لغيرها. ولهذا السبب، اختصّ الإنسان بهذه الأهلية دون غيره من الكائنات، كالحيوانات، لأنها لا تملك ذمة صالحة لتحمل الأحكام الشرعية.

الذمة في اللغة تعني العهد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، وفي حديث النبي ﷺ: "وإن أرادوا أن تُعطوهم ذمّة الله فلا تُعطوهم." ومن هذا المعنى جاء وصف المعاهدين بـ"أهل الذمة."

أما العهد المقصود هنا، فهو العهد الذي أشار إليه الله تعالى في قوله: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ...}. والجنين، ما دام في بطن أمه، لا تُعد له ذمة صالحة بالمعنى الكامل، لأنه يُعتبر جزءًا منها، رغم كونه كائنًا منفصلًا في الحياة ومستعدًا ليصبح نفسًا مستقلة لها ذمة خاصة بها. ومن هذا الاعتبار، يُعد الجنين أهلًا لثبوت الحقوق له، كالميراث، والوصية، واعتبارات النسب، لكنه لا يُعد أهلًا لثبوت الحقوق عليه.

أما بعد الولادة، فتُثبت له ذمة صالحة، ولهذا السبب، إذا أتلف مالًا، وجب عليه ضمانه، كما يُلزم بمهر الزوجة إن عُقد له النكاح بواسطة وليه، فهذه كلها حقوق يقرّها الشرع له بموجب أهلية الوجوب الكاملة.. [٢].

تنقسم أهلية الأداء إلى نوعين: كاملة وقاصرة. أما الأهلية القاصرة، فتُثبت بقوة البدن، وتُعتبر هذه الأهلية قائمة قبل البلوغ، كما في حالة الشخص المعتوه، الذي

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين التَّجَاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الجزء ٤، ص ٣٣٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – أصول السرخسي، الجزء٢، ص ٣٣٣، الناشر: دار المعرفة.

يُعامل معاملة الصبي، وكذلك بعد البلوغ إذا لم يكتمل نضج العقل، فيُعد كمن لم يعتدل عقله بعد. ويُعرف أصل العقل من خلال الملاحظة الظاهرة، أي بدلالة العيان، وذلك عبر قدرة الشخص على اختيار ما ينفعه بناءً على إدراكه لعواقب أفعاله، فيما يُقدِم عليه أو يُحجم عنه. كما يمكن التحقق من وجود القصور العقلي عن طريق الامتحان أو الاختبار. أما الاعتدال في العقل، فهو نسبي ومُتفاوت بين الأفراد، لكن إذا تجاوز الإنسان مرحلة القصور، يُعتبر البلوغ في أحكام الشريعة دليلاً على حصول الاعتدال العقلي، ويترتب عليه ثبوت أحكام التكليف. ويُراد بأهلية الأداء هنا، تحديدًا، الأهلية القاصرة.[1]

تُثبت للإنسان أهلية الأداء الناقصة ابتداءً من سن التمييز، أي بعد سن السابعة وحتى سن البلوغ، وهو الخامسة عشرة. وخلال هذه المرحلة، تكون بعض تصرفاته الشرعية صحيحة، بينما يُعد بعضها الآخر غير صحيح، وتُشترط في بعضها موافقة الولي أو إجازته.

وعندما يبلغ الإنسان الحُلم، تُثبت له أهلية أداء كاملة، وهي تختلف عن الأهلية القاصرة السابقة، إلا إذا طرأت عليه عوارض تؤثر فيها. وتنقسم هذه العوارض إلى نوعين: عوارض غير مكتسبة، وهي خارجة عن إرادة الإنسان، مثل الجنون، والعته، والنسيان، وتُعرف بالعوارض السماوية؛ وعوارض مكتسبة، وهي التي تحصل بفعل الإنسان واختياره، كالسُّكر، والسَّفَه.[2]

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين النَّجاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠ هـ) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء ٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف (المتوفى ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه. الناشر: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، دار القلم، الجزء ١، ص ١٣٩.

## المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للروبوت حال ارتكاب الجرائم

إن جرائم الروبوتات تُعد من جرائم المستقبل القريب، إذ إن الجدل لا يزال قائمًا بشأن تحمل الروبوت للمسؤولية الجنائية، حيث يُنظر إليه على أنه شيءٌ مصنوع أو مجرد آلة.(١)

غير أن البرمجة المتقدمة لبعض الآلات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي قد منحتها قدرات تُثير القلق، إذ أصبحت قادرة على تكوين خبرات ذاتية، واتخاذ قرارات مستقلة في مواقف متعددة، بما يُشابه الإنسان البشري في بعض الجوانب. وفي حال ارتكاب الروبوت لجريمة يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، كجريمة القتل على سبيل المثال – وهو احتمال بات مطروحًا بشكل جاد(٢) – فهل يُساءل الروبوت جنائيًا؟

وبناءً على ما تقدم، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين

- **المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوتات**
- **المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوتات**

### المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوتات

اختلف الفقه في تقرير المسؤولية الجنائية للروبوتات، إذ إن هذا الأمر يُعد من المعضلات القانونية، لأن المسؤولية الجنائية والعقوبة لا تُفرض إلا على المسؤول عن ارتكاب الفعل الإجرامي. وحتى وقتنا الحالي، لا تُحمَّل المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي إلا للشخص الطبيعي، لأنه الوحيد المؤهّل لذلك، ذلك أن أحكام قانون العقوبات موجّهة أساسًا إلى الشخص الطبيعي دون غيره(٣). لكن إذا ارتكب الروبوت

---

(١) د. نريمان مسعود بو رغدة – العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦٤.

(٢) د. مصعب إبراهيم محمد – الإشكاليات القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العدد٢، عام ٢٠٢٤، ص ٦٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٧؛ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، جامعة بنها، ٢٠١٢، ص ٤٣

جريمة مثل جريمة القتل – على سبيل المثال – فكيف تتم مساءلته قانونيًّا؟ هذا ما حدث بالفعل في اليابان عام ١٩٨١، حيث حدَّد روبوت في أحد المصانع تصرّفًا صدر عن أحد العمال على أنه تهديد له، فقام بدفعه دفعة أوردَتْهُ مصرعه، ثم استأنف الروبوت عمله بصورة روتينية وكأن شيئًا لم يحدث. وفي هذا دليل على أن الجريمة دخلت عصرًا جديدًا، ما يستوجب التحرك تشريعيًا لمواكبة معطيات الثورة التكنولوجية الحديثة[(١)].

فإذا كان الروبوت يتمتع بخاصية التعليم الذاتي العميق(Deep Learning) ، والقدرة على اتخاذ القرارات والتعلُّم بشكل مستقل، فإن ذلك يُمكّنه من اتخاذ قرارات مستقلة في مختلف المواقف التي يواجهها، على نحو يُشابه تصرف الإنسان، حيث يُقدِم الروبوت على تعديل القواعد التي يُبني عليها سلوكه[(٢)].

وفي ظل التشريعات الجنائية المعمول بها حاليًا، والتي وُضعت أساسًا لتنظيم سلوك الشخص الطبيعي دون أن تشمل الروبوت أو الكيان الآلي، يثور التساؤل الجاد: كيف يمكن مساءلة هذا الكيان غير البشري عن أفعاله؟

ولذلك، بات من المهم معالجة هذا الوضع بوضع منظومة تشريعية ملائمة، لمواكبة تحديات الثورة التكنولوجية، والمتمثلة في الإنسان الآلي (الروبوت) كأحد تقنيات الذكاء الاصطناعي[(٣)].

فما زال المشرّع يعتمد في فكرته الغالبة على تكييف الشخص المعنوي باعتباره خلقًا افتراضيًا يتخيّله القانون تسهيلًا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة بحكم الضرورة،

---

(١) د. محمد شوقي العنابي، إسلام هديب – الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥٤ (بتصرف).

(٢) أحمد السيد عبد الرازق بطور – مدى مسؤولية الروبوت الطبي جنائيًا كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية – مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية، ص ٢١٩ (بتصرف).

(٣) عبد الرازق وهبة سيد أحمد محمد – المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية – مركز جيل البحث القانوني -لبنان، سنة ٢٠٢٠، عدد ٤٣، ص ١٢ (بتصرف).

وذلك لأن الشخص المعنوي لا يصدر تصرفاته بنفسه، وليس له كيان ملموس، وإنما تصدر التصرفات عن طريق من يمثله. وعليه، فإن من الضروري أن يكون الإنسان الآلي، من الوجهة المدنية، أهلاً للحقوق، ليُمكن أن يُقاضَى أو يُقاضِي.[(١)]

لقد أصبحت المسؤولية الجنائية عن أعمال الروبوتات في مجال الطب من القضايا المطروحة حديثًا، خاصة عند توافر الركن المعنوي حتى تكتمل الجريمة.

ويقوم الركن المعنوي على إرادة معتبرة قابلة للمساءلة، ولا يُسأل جنائيًا إلا من يرتكب الجريمة عن وعي وإدراك واختيار. وهذا لا يتحقق – حتى الآن – إلا في الشخص الطبيعي. فإذا كان الهدف من تقرير المسؤولية الجنائية في الفلسفة المعاصرة للتشريع الجنائي هو مقاومة الجريمة عند وقوعها، وضمان حماية المجتمع[(٢)]، فإن بعض الاتجاهات القانونية والفقهية الحديثة ترى ضرورة وضع سياسات تشريعية جديدة. وقد اتجه جانب من الفقه إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوتات، حيث يُمكن أن تُمنح الروبوتات شخصية قانونية محدودة، إذا توافرت لديها القدرة على اتخاذ قرارات بشكل منفرد[(٣)]، مما يجعل مساءلتها جنائيًا أمرًا ممكنًا وواقعيًا. ويُطرح في هذا السياق: أن الروبوت في طريقه للحصول على الشخصية القانونية، ولا يصح الاعتراض بالقول إن الروبوت بلا إرادة أو يفتقر إلى أهلية التمييز، إذ أن هذا القول، وإن كان مقبولًا عند النظر إليه كـ"آلة"، فهو مرفوض من وجهة نظر الفقه الحديث، الذي يرى أن الروبوت لم يعد مجرد أداة. بل الحقيقة التي تسود في الفقه المعاصر هي أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها وجود حقيقي، ويمكنها اتخاذ قرارات منفردة دون

(١)محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ص٧٦.

(٢) ممدوح حسن مانع العدوان – المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، عدد ٤، ٢٠٢١، ص ١٥٤ (بتصرف).

(٣) د. محمد جبريل إبراهيم – المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢. ص٨٤

الاستعانة بأي عامل خارجي، ومن ثمّ التصرف بحرية وإرادة [(١)].

ويسأل الشخص المعنوي مدنيًا، سواء من حيث المسؤولية العقدية أو التقصيرية، حيث اعترف المشرّع، في القانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري، بوجود الأشخاص المعنوية.[(٢)]

كما تعددت القوانين التي تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجالات متعددة، مثل الغش، والتدليس، وعلاقات العمل، كما شهد القانون الجنائي للأعمال تطورًا في هذا الإطار.[(٣)]

وعند النظر في مدى إمكانية امتداد المسؤولية الجنائية إلى الروبوت، يُلاحظ أن نسبة الركن المادي من أركان الجريمة إليه تبدو أمرًا يسيرًا نسبيًا، إذ يتمثل هذا الركن في السلوك الإجرامي، سواء كان ذلك من خلال الإقدام على فعل يُجرّمه القانون، أو الامتناع عن أداء فعل يفرضه الواجب القانوني. أما إذا نظرنا إلى عناصر الركن المعنوي، والتي تتمثل في: العلم، والإرادة (التي تظهر في العمد، أو الإهمال، أو قلة الاحتراز)، فإن إمكانية الاستقبال الحسي للبيانات وفهمها يمكن أن تُعتبر مقابلًا للعلم. أما بالنسبة لـ النية، فإنها تُشكّل إشكالية حقيقية، حيث لا يملك الروبوت مشاعر كالإنسان، ولا يمكن القول إن نيته تتجه لارتكاب جريمة ما. لذا، فإن الجرائم التي تتطلب نية إجرامية خاصة يصعب نسبتها إلى الروبوت. ويُفهم من ذلك أن الروبوت يمكن مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها وتُبنى على العنصر المادي فقط، ولا تتطلب تحقّق العلم والإرادة، أو لا تتطلب وجود قصد خاص أو نية جنائية مميزة.

أما بالنسبة للعقوبات، فيُفترض أن يتم تطبيق عقوبات خاصة تتلاءم مع طبيعة

---

(١) د. آلاء يعقوب النعيمي – الوكيل الإلكتروني: مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٧، العدد ٢، يونيو ٢٠١٠، ص ١٧٢ (بتصرف).

(٢) د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، رقم ٥٤١، ص ٩١٣ (بتصرف) الجزء الأول-١٩٦٤م.

(٣) د. عمر سالم – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣١ (بتصرف).

الروبوت، إذ إن أقصى العقوبات المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين، مثل السجن أو الإعدام، يصعب تطبيقها على الروبوت بالشكل المتعارف عليه. ولذلك، يجب التفكير في آلية عقابية ملائمة تتناسب مع الوجود المادي للروبوت، كفرض غرامات على صانعه أو تعطيله أو سحب تراخيص تشغيله... إلخ.[١]

**المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوت**

ذهب بعض الفقه إلى رفض إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، إذ لا تتحقق الرابطة النفسية بين الجاني والفعل، حيث ذهبوا إلى أنه لا بد من وصف سلوك الجاني. فالجرائم تتكوَّن من ركن مادي وركن معنوي، ولا يكفي أحدهما دون الآخر، ولا يُغني السلوك المادي عن العلم والإرادة والقصد الجنائي، فليس أحد هذه الأركان بديلاً عن الآخر[٢] كما أن فلسفة الجزاء الجنائي تقتضي بأن العقوبة تُلحق بالجاني مساسًا بأحد حقوقه الأساسية، سواء في ماله، أو جسده، أو حريته، أو كرامته واعتباره الاجتماعي. ، وهذا الأثر لا يتحقق في الروبوت، بل يتحقق فقط بالنسبة للشخص الطبيعي[٣].

إضافة إلى ذلك، فإن أغلب العقوبات المقررة في التشريع الجنائي موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين، لا إلى الأشخاص المعنويين، مثل العقوبات السالبة للحرية:

---

(١) أ.آلاء أحمد شاهين – الرجل الآلي (الروبوت) بين مطرقة التجريم وسندان العقاب – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة البعث، المجلد ٤٥، العدد ٨، عام ٢٠٠٣، ص ٢٠ وما بعدها (بتصرف). ممدوح حسن مانع – المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص ١٥٤ (بتصرف). محمد محيي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م، ص ٢١٧ (بتصرف).

(٢) د. أحمد صبحي العطار – الإسناد والإذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد ٢٢١، سنة ١٩٩٠، ص ١٩٨ (بتصرف).

(٣) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣، ص٧٢١ (بتصرف).

الحبس والسجن، والتي لا يمكن تصور توقيعها إلا على الشخص الطبيعي. كما أن أهداف العقاب، كإصلاح المحكوم عليه، أو القضاء على الخطورة الإجرامية، لا يمكن تحقيقها في حالة الروبوت، لأنه لا يمتلك مشاعر أو وعيًا إنسانيًا يُمكن التأثير فيه بالعقوبة.(١)

**موقف المشرّع المصري:**

تمسّك المشرّع المصري بالفكر التقليدي، مُقرِّرًا أن المسؤولية الجنائية تدور وجودًا وعدَمًا مع الشخص الطبيعي، وأنه لا يمكن مقاضاة آلة الذكاء الاصطناعي (الروبوت)، ولا يمكن إقامة دعوى جنائية ضده أو تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله التي تُشكّل جريمة. فالقانون المصري لا يخاطب الآلات، وكل ما يمكن فعله هو مصادرة هذه الآلة أو تدميرها عند وقوع جريمة. ورغم هذا التوجّه، فإن المشرّع المصري أخضعه لبعض الاستثناءات التي وردت في تشريعات خاصة، مثل اعترافه بـ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجالات مثل الغش والتدليس. وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٨، ورغم حداثته النسبية، إلا أنه لم يُقدّم حلولًا كافية للتعامل مع مثل هذه الحالات المستجدة، خصوصًا ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال الروبوتات أو الكيانات الذكية، فهو غير فعال في تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت. ولا يزال جانبٌ من الفقه المصري يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين رفضًا مطلقًا، رغم أن التجربة العملية للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للروبوت في بعض التشريعات المقارنة قد تكون هي العامل الحاسم في ترجيح أحد الاتجاهين.(٢)

---

(١) د. محمود هشام محمد رياض – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٠ (بتصرف).

(٢) أشرف سيد أبو العلاء – المسؤولية الجنائية عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن: "التكنولوجيا والقانون"، ص ١٣٩٧ وما بعدها. د. أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤. د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق، ص ٥٥٩ (بتصرف).

## الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: أهم النتائج**

١- بالرغم من أن الروبوتات الذكية المدعمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي تُحاكي الذكاء البشري في أفعالها وسلوكياتها، إلا أنها تفتقر إلى الإرادة الحرة التي يتمتع بها الإنسان.

٢- يُعد الإدراك وحرية الاختيار من الأسس الجوهرية للمسؤولية الجنائية، وهما عنصران تفتقدهما الروبوتات الذكية، مما يصعب إسناد المسؤولية إليها وفقًا للقواعد الجنائية التقليدية.

٣- على الرغم من التقدم الهائل في قدرات الروبوتات الذكية، إلا أنها لا تزال تعتمد في أدائها على تدخل العقل البشري من خلال برمجيات تُزود بها، وهي التي تمنحها القدرة على التعلم الذاتي.

٤- إن إنكار إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للروبوتات الذكية قد يشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن وسلامة الأفراد، وذلك بسبب قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة عند مواجهة مواقف معينة، الأمر الذي قد يُفضي إلى ارتكاب جرائم في غياب رقابة بشرية مباشرة.

**ثانياً: التوصيات**

١- التأكيد على أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، باعتبارها خطوة مبدئية وأساسية نحو إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد تُقدم على ارتكابها.

٢- الإسراع في وضع نظام قانوني متكامل ينظم عمل الروبوتات الذكية، بحيث يكون قادرًا على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ويتوافق مع التطوُّرُ الحادثُ في تلك الروبوتاتِ ويُحدِّدُ المجالاتِ التي تُستخدَمُ فيها للحدِّ من الجرائمِ التي قد ترتكبُها.

٣- ضرورةُ عقدِ دوراتِ توعيةٍ للمجتمعِ حول كيفيةِ التعاملِ مع الروبوتاتِ، ومدى قدرتِها واستجابتِها للمواقفِ المختلفة، للحدِّ من فرصةِ ارتكابِ الجرائمِ التي قد تنشأ عنها

٤- إعادةُ النظرِ في النظامِ العقابيِّ الحالي بما يتلاءمُ مع كيفيةِ معاقبةِ الروبوتِ حالَ ارتكابِه جريمةً، لما لديه من قدرةٍ على التعلُّمِ الذاتيّ، والتي قد تؤدِّي به إلى اتخاذِ مواقفَ عدوانيةٍ تجاهَ المواقفِ التي يُواجِهُها، مع النصِّ على عقوباتٍ جنائيةٍ مناسبةٍ ومغلَّظةٍ تُطَبَّقُ عليه، وذلك لتحقيقِ العدالة، لا سيّما في ظلِّ ما قد يرتكِبُهُ من جرائمٍ دون تدخُّلٍ بشريٍّ مباشرٍ، نتيجةَ تطوُّرِه إلى درجةٍ تُمَكِّنُه من العملِ ذاتيًّا.

## المصادر والمراجع

**أولاً : أصول الفقه**

١. شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣هـ) – القواعد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، الجيزة – مصر، طبعة خاصة بمكتبة دار نصيحة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) .

٢. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين التَّجَاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتب الإسلامية) .

٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة

**ثانياً : العقيدة والفلسفة**

١. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله عز الدين (المتوفى: ٨٤٠هـ) – العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٢. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

٣. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة، مصر - مكتبة النبلاء للكتاب، ومكتبة النبراس للكتاب – مراكش، المغرب، الطبعة الأولى .

٤. أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٥. أحمد محمود صبحي – دراسة فلسفية في أصول الدين، دار الكتب الجامعية – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م

٦. سفر بن عبد الرحمن الحوالي – منهج الأشاعرة في العقيدة الكبير، دار منابر الفكر .
٧. عبد الرحمن بن صالح بن صالح الحمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
٨. عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي – دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (https://www.islamweb.net) .
٩. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي - شرح العقيدة الطحاوية .
١٠. عبد الله بن صالح الفوزان – حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، الناشر: مكتبة الرشد
١١. عمر العرباوي الحملاوي (المتوفى ١٤٠٥هـ) - كتاب التوحيد: التخلي عن التعليم والتحلي بالأصل المفيد، الناشر: مطبعة الوراقة العصرية، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .
١٢. محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد – مصطلحات في كتب العقائد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى .
١٣. مصطفى الغالب – الإرادة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥.
١٤. د. مصطفى محمد حلمي – منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ) .

**ثالثاً : كتب القانون**

١. د. أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
٢. أحمد فتحي بهنسي – المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
٣. د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢،
٤. د. أحمد لطفي السيد مرعي، "أصول علم الإجرام والعقاب"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠–٢٠٢١.
٥. أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة

ما قبل المحاكمة)، جامعة بنها، ٢٠١٢

٦. د. جمال إبراهيم الحيدري – أحكام المسؤولية الجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠م .

٧. د. رضا فرج – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

٨. سامية شهبي قمورة، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول – دراسة تقنية وميدانية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون"، الجزائر، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٨م .

٩. د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة .

١٠. د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد

١١. د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ١٩٨٣ .

١٢. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- ط١٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

١٣. د. عمر سالم – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٤. عمر عباس خضير العبيدي – التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م

١٥. د. فتوح عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

١٦. د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢

١٧. د. كمال السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١

١٨. د. محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١٩.د. محمد جبريل إبراهيم – المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢

٢٠.د. محمد شوقي العنابي، إسلام هديب – الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢).

٢١.د. محمد عيد الغريب – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢.د. محمد كمال الدين إمام – المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – "الطبعة الثانية"، ١٤٦١هـ/١٩٩١م.

٢٣.محمد محيي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م

٢٤.د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٨م).

٢٥. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩

٢٦. هدى حامد قشقوش – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٢٧. هيثم السيد أحمد عيسى – الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م

٢٨.ياسر محمد اللمعي – "المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشراقية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٣–٢٤ مايو ٢٠٢٢.

**رابعاً : كتب متخصصة في الذكاء الاصطناعي**

١. د. بو بعاية نصيرة، الوافي شهرزاد، وآخرون، دور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة وباء فيروس كورونا، بدون سنة نشر).

٢. د. عادل عبد النور – مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥).
٣. د. عادل عبد النور، أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، ٢٠١٧م).
٤. عبد الرازق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٥. محمد ذيب حمود العتيبي – اكتشاف الوصول غير الشرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م).

**خامساً : كتب إدارية**

١. فايز النجار : نظم المعلومات الإدارية – منظور إداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م.

**سادساً : الرسائل العلمية**

**(١) رسائل الماجستير:**

١. عمر محمد منيب أدلبي – المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٣
٢. أحمد بن علي الزامل عسيري – منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

**(٢) رسائل الدكتوراه:**

١. د. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم – المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩–٢٠٢٠.
٢. د. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس – مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٣. د. أحمد بن عطية بن علي الغامدي – البيهقي وموقفه من الإلهيّات، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٤. د. صفوان محمد شديفات – المسؤولية الجنائية عند الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة

د. محمود هشام محمد رياض – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ .

٥. د. نريمان مسعود بو رغدة – العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧ .

**سابعاً : البحوث المحكمة والمنشورة**

١. آلاء أحمد شاهين – الرجل الآلي (الروبوت) بين مطرقة التجريم وسندان العقاب – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة البعث، المجلد ٤٥، العدد ٨، عام ٢٠٠٣م

٢. د. آلاء يعقوب النعيمي – الوكيل الإلكتروني: مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٧، العدد ٢، يونيو ٢٠١٠م .

٣. د. إبراهيم دهشان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠١٩م) .

٤. أحمد السيد عبد الرازق بطور – مدى مسؤولية الروبوت الطبي جنائيًا كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية – مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية .

٥. د. أحمد صبحي العطار – الإسناد والإذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد ٢٢١، سنة ١٩٩٠ .

٦. أشرف سيد أبو العلاء – المسؤولية الجنائية عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن: "التكنولوجيا والقانون.

٧. شادي عبد الوهاب وآخرون، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، أبوظبي، ٢٠١٨م .

٨. عبد الرازق وهبة سيد أحمد محمد – المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية – مركز جيل البحث القانوني -لبنان، سنة ٢٠٢٠، عدد ٤٣ .

٩. فريدة بن عثمان – الذكاء الاصطناعي – مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي – الجزائر، المجلد ١٢، العدد الثاني، ٢٠٢٠م .

١٠. محمود سلامة عبد المنعم الشريف – "الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته"، المجلة العربية للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي والجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية .

١١. د. محمود محمود مصطفى – فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول .

١٢. د. مصعب إبراهيم محمد – الإشكاليات القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العدد ٢، عام ٢٠٢٤ .

١٣. ممدوح حسن مانع – المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، العدد الرابع، ٢٠٢١ .

١٤. ممدوح حسن مانع العدوان – المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، عدد ٤) .

١٥. د. وفاء صقر – المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، أكتوبر ٢٠٢١ .

**ثامناً : المراجع الأجنبية**

1. Adel Hojjat – Expert Systems in Construction and Structural Engineering، CRC Press2011

## References

**Awlaan : Usul al-Fiqh**

1. Shams al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Da'im al-Barmawi (d. 763 AH), Al-Qawa'id al-Saniyya fi Sharh al-Alfiyya, ed. 'Abd Allah Ramadan Musa, Maktabat al-Taw'iya al-Islamiyya li-l-Tahqiq wa-l-Nashr, Giza – Egypt, special edition for Maktabat Dar Nasihah, al-Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1436 AH / 2015 CE.
2. 'Ala' al-Din al-Tajari al-Hanafi, 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 730 AH), Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Dar al-Kutub al-Islamiyya.
3. Shams al-A'imma al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), Usul al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah.

**Thanyaan : Aqidah and Philosophy**

1. Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim ibn 'Ali ibn al-Murtada, Abu 'Abd Allah 'Izz al-Din (d. 840 AH), Al-'Awassim wa-l-Qawassim fi al-Dhabb 'an Sunnat Abi al-Qasim, Mu’assasat al-Risalah li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, Beirut, 3rd ed., 1415 AH / 1994 CE.
2. Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Imrani al-Yamani al-Shafi‘i (d. 558 AH), Al-Intisar fi al-Radd 'ala al-Mu'tazilah al-Qadariyyah, ed. Saud ibn 'Abd al-'Aziz al-Khalaf, Riyadh: Adwa’ al-Salaf, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
3. Abu Sahl Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Maghrawi, Mawsu'at Mawaqif al-Salaf fi al-'Aqidah wa-l-Manhaj wa-l-Tarbiyah (More than 9000 statements from over 1000 scholars across 15 centuries), al-Maktabah al-Islamiyyah li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘ – Cairo, Egypt; Maktabat al-Nubala’ and Maktabat al-Nibras – Marrakesh, Morocco, 1st ed.
4. Abu 'Abd Allah 'Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Hamd Al-Sa'di (d. 1376 AH), Al-Durra al-Bahiyyah Sharh al-Qasidah al-Ta’iyyah fi Hall al-Mushkilah al-Qadariyyah, ed. Abu Muhammad Ashraf ibn 'Abd al-Maqsud, Riyadh: Adwa’ al-Salaf, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
5. Ahmad Mahmoud Sobhi, Dirasah Falsafiyyah fi Usul al-Din, Dar al-Kutub al-Jami‘iyyah – Egypt, 1st ed., 1976 CE.
6. Safar ibn 'Abd al-Rahman al-Hawali, Manhaj al-Asha‘irah fi al-'Aqidah al-Kabir, Dar Manabir al-Fikr.
7. 'Abd al-Rahman ibn Salih ibn Salih al-Hamud, Mawqif Ibn Taymiyyah min al-Asha‘irah, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1415 AH / 1995 CE.
8. 'Abd al-Rahim ibn Sumayl al-'Aliyani al-Sulami, Dirasah Mawdu‘iyyah li-l-Ha’iyyah wa-Lum‘at al-I‘tiqad wa-l-Wasitiyyah, source: transcribed audio lessons from IslamWeb: https://www.islamweb.net.
9. 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah ibn 'Abd al-Rahman al-Rajhi, Sharh al-'Aqidah al-Tahawiyyah.
10. 'Abd Allah ibn Salih al-Fawzan, Husul al-Ma’mul bi-Sharh Thalathat al-Usul, Maktabat al-Rushd.

11. 'Umar al-'Arabawi al-Hamlawiyy (d. 1405 AH), Kitab al-Tawhid: al-Takhalli 'an al-Ta‘lim wa-l-Tahalli bi-l-Asl al-Mufid, Matba‘at al-Waraqa al-‘Asriyyah, 1404 AH / 1984 CE.
12. Muhammad ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Hamad, Mustalahat fi Kutub al-'Aqa’id, Dar Ibn Khuzaymah, 1st ed.
13. Mustafa al-Ghalib, Al-Iradah, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, 1985 CE.
14. Dr. Mustafa Muhammad Hilmi, Manhaj 'Ulama’ al-Hadith wa-l-Sunnah fi Usul al-Din, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1426 AH.

**Thalthaan : Law Books**

1. Bilal, Ahmad 'Awad. Mabadi' Qanun al-'Uqubat al-Misri: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2010.
2. Bahnasi, Ahmad Fathi. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah fi al-Fiqh al-Islami: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah. Dar al-Shuruq, Cairo, 4th ed., 1409 AH / 1988 CE.
3. Sorour, Ahmad Fathi. Al-Qanun al-Jina'i al-Dusturi. Dar al-Shuruq, Cairo, 2nd ed., 2002.
4. Mar'i, Ahmad Lotfi al-Sayyid. Usul 'Ilm al-Ijram wa al-'Iqab. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, 3rd ed., 2020–2021.
5. Shams al-Din, Ashraf Tawfiq. Sharh Qanun al-Ijra'at al-Jina'iyya: al-Juz' al-Awwal (Marhalat Ma Qabl al-Muhakama). Banha University, 2012.
6. al-Haydari, Jamal Ibrahim. Ahkam al-Mas'uliyyah al-Jaza'iyyah. Manshurat Zayn al-Huquqiyya, Beirut, 2010.
7. Faraj, Reda. Sharh Qanun al-'Uqubat al-Jaza'iri: al-Qism al-'Amm. 2nd ed., Al-Sharikah al-Wataniyyah lil-Nashr wa al-Tawzi', 1976.
8. Qamura, Samia Shahbi. Al-Dhaka' al-Sina'i Bayn al-Waqi' wa al-Ma'mul: Dirasah Taqniyyah wa Maydaniyyah. Hasiba Ben Bouali University, Algeria, presented at the international symposium "Artificial Intelligence: A New Challenge for Law," Algeria, 26–27 November 2018.
9. al-Sa'id, al-Sa'id Mustafa. Al-Ahkam al-'Ammah fi Qanun al-'Uqubat. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 4th ed.
10. al-Sanhuri, 'Abd al-Razzaq. Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid. Dar al-Nashr lil-Jami'at al-Misriyya, Cairo, 1952.
11. Mahdi, 'Abd al-Ra'uf. Sharh al-Qawa'id al-'Ammah li-Qanun al-'Uqubat. 1983.
12. 'Awda, 'Abd al-Qadir. Al-Tashri' al-Jina'i al-Islami Muqaranan bi al-Qanun al-Wad'i. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 14th ed., 1419 AH / 1998 CE.
13. Salim, 'Umar. Sharh Qanun al-'Uqubat: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo.
14. al-'Ubaydi, 'Umar 'Abbas Khudayr. Al-Tatbiqat al-Mu'asirah li al-Jara'im al-Nati'ah 'an al-Dhaka' al-Sina'i: Dirasah Qanuniyyah fi Manzur al-Qanun al-Duwali. Al-Markaz al-'Arabi, Cairo, 1st ed., 2022.
15. Bilal, Futuh 'Awad. Mabadi' Qanun al-'Uqubat al-Misri: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2010.

16. 'Abd al-Sattar, Fawziyyah. Sharh Qanun al-'Uqubat: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 1992.
17. al-Sa'id, Kamal. Sharh al-Ahkam al-'Ammah fi Qanun al-'Uqubat: Dirasah Muqaranah. Dar al-Thaqafah lil-Nashr wa al-Tawzi', Amman, 2011.
18. 'Abd al-Fattah, Muhammad al-Sa'id. Athar al-Ikrah 'ala al-Iradah fi al-Mawad al-Jina'iyyah. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2002.
19. Ibrahim, Muhammad Jibril. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah 'an Jara'im al-Robot: Dirasah Tahliliyyah. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2022.
20. al-'Anabi, Muhammad Shawqi, and Hudayb, Islam. Al-Dhaka' al-Sina'i wa Dawruhu fi Mukafahat al-Fasad. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2022.
21. al-Gharib, Muhammad 'Id. Mabda' Shar'iyyat al-Jara'im wa al-'Uqubat wa Hududuha fi al-Qanun al-Wad'i wa al-Fiqh al-Jina'i al-Islami. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo.
22. Imam, Muhammad Kamal al-Din. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah: Asasuha wa Tatawwuruha, Dirasah Muqaranah fi al-Qanun al-Wad'i wa al-Shari'ah al-Islamiyyah. Al-Mu'assasah al-Jami'iyyah lil-Dirasat wa al-Nashr wa al-Tawzi', 2nd ed., 1461 AH / 1991 CE.
23. 'Awad, Muhammad Muhyi al-Din. Mushkilat al-Siyasah al-Jina'iyyah al-Mu'asirah fi Jara'im Nuzum al-Ma'lumat (al-Kumbyutar). Presented at the 6th Conference of the Egyptian Law Society, 25–28 October 1993.
24. al-Qilli, Muhammad Mustafa. Fi al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah. Matba'at Jami'at Fu'ad, Cairo, 1948.
25. Husni, Mahmud Najib. Sharh Qanun al-'Uqubat: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 6th ed., 1989.
26. Qashqush, Huda Hamid. Sharh Qanun al-'Uqubat: al-Qism al-'Amm. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2010.
27. 'Isa, Haytham al-Sayyid Ahmad. Al-Iltizam bi al-Tafsir Qabl al-Ta'aqud min Khilal Anzimat al-Dhaka' al-Sina'i. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2018.
28. al-Lam'i, Yasir Muhammad. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah 'an al-Dhaka' al-Sina'i ma Bayn al-Waqi' wa al-Ma'mul: Dirasah Tahliliyyah Istishraqiyyah. Presented at the Conference on Legal and Economic Aspects of Information Technology, Faculty of Law, Mansoura University, 23–24 May 2022.

**Rabeaan : Artificial Intelligence**

1. Bou Bayaa, Nasira; Chahrazad El-Wafi; et al. Dawr al-Bayanat al-Dakhmah wa al-Dhaka’ al-Sina’i fi Muwajahat Waba’ Fayrus Korona (The Role of Big Data and Artificial Intelligence in Combating the Coronavirus Pandemic), [no date of publication].
2. 'Abd al-Nur, 'Adil. Madkhal ila 'Alam al-Dhaka’ al-Sina’i (Introduction to the World of Artificial Intelligence), King Abdulaziz City for Science and Technology, Saudi Arabia, 2005.
3. 'Abd al-Nur, 'Adil. Asasiyyat al-Dhaka’ al-Sina’i (Fundamentals of Artificial Intelligence), Manshurat Mawqif, Beirut, 2017.

4. al-Salmi, 'Abd al-Razzaq. Nuzum al-Ma‘lumat wa al-Dhaka’ al-Sina’i (Information Systems and Artificial Intelligence), Dar al-Manahij li-l-Nashr wa al-Tawzi‘, Amman, 1999.
5. al-'Utaybi, Muhammad Dhib Hamud. Iktishaf al-Wusul Ghayr al-Shar‘i ila al-Judhr al-Ra’isi bi-Istikhdam al-Dhaka’ al-Sina’i (Detection of Unauthorized Root Access Using Artificial Intelligence), Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 2005.

**Khamsaan :Administrative Books**

1. al-Najjar, Fayiz. Nuzum al-Ma‘lumat al-Idariyyah – Manzur Idari (Management Information Systems – A Managerial Perspective), Dar al-Hamed li-l-Nashr wa al-Tawzi‘, Jordan, 4th ed., 2010.

**sadsaan : alrasayil aleilmia**

**(1) Rasayil almajistir :**

1. Adlabi, Omar Muhammad Munib. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah al-Nati'ah 'an A'mal al-Dhaka’ al-Sina’i (Criminal Responsibility Arising from Artificial Intelligence Acts), Master’s Thesis, College of Law, Qatar University, January 2023.
2. 'Asiri, Ahmad ibn 'Ali al-Zamil. Manhaj al-Shaykh 'Abd al-Razzaq 'Afifi wa Juhuduhu fi Taqrir al-'Aqidah wa al-Radd 'ala al-Mukhalifin (The Methodology of Shaykh 'Abd al-Razzaq 'Afifi in Affirming Creed and Refuting Opponents), Master’s Thesis in Creed and Contemporary Doctrines, College of Usul al-Din, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1431 AH.

**(2) Doctoral Dissertations**

1. Ibrahim, Ahmad Ibrahim Muhammad. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah al-Nati'ah 'an Akhta’ al-Dhaka’ al-Sina’i fi al-Tashri' al-Imarati: Dirasah Muqaranah (Criminal Responsibility Arising from AI Errors in UAE Legislation: A Comparative Study), PhD Dissertation, Ain Shams University, Egypt, Academic Year 2019–2020.
2. Ibrahim, Ahmad Ibrahim Muhammad. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah al-Nati'ah 'an Akhta’ al-Dhaka’ al-Sina’i fi al-Tashri' al-Imarati – Dirasah Muqaranah (Duplicate Entry), PhD Dissertation, Ain Shams University, Egypt, Academic Year 2019/2020.
3. al-Ghamidi, Ahmad ibn 'Atiyyah ibn 'Ali. Al-Bayhaqi wa Mawqifuhu min al-Ilahiyyat (Al-Bayhaqi and His Position on Theology), PhD Dissertation, College of Shari‘ah and Islamic Studies, King Abdulaziz University; published by the Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1423 AH / 2002 CE.
4. Shadayfat, Safwan Muhammad. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah 'ind al-A'mal al-Tibbiyyah: Dirasah Muqaranah (Criminal Responsibility in Medical Acts: A Comparative Study), PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.
5. Riyad, Mahmoud Hisham Muhammad. Al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah li-l-Shakhs al-Ma‘nawi: Dirasah Muqaranah (Criminal Responsibility of Legal Persons: A Comparative Study), PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2000.

6. Bou Raghda, Nariman Mas'ud. Al-'Uqud al-Mubramah bi-Wasitat al-Anzimat al-Iliktruniyyah al-Dhakiyyah (Contracts Concluded via Intelligent Electronic Systems), PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers, 2017.

**Sabeaan : Peer-Reviewed and Published Research Papers**

1. Shahin, Alaa Ahmad. Al-Rajul al-Ali (al-Robot) Bayna Mitraqah al-Tajrim wa Sandan al-'Iqab: Dirasah Tahliliyyah (The Robot Between the Hammer of Criminalization and the Anvil of Punishment: An Analytical Study), Majallat al-Ba‘th, Vol. 45, No. 8, 2003.
2. al-Nu‘aymi, Alaa Ya‘qub. Al-Wakil al-Iliktruni: Mafhumuhu wa Tabi'atuhu al-Qanuniyyah (The Electronic Agent: Its Concept and Legal Nature), Majallat al-Shariqah lil-'Ulum al-Shar‘iyyah wa al-Qanuniyyah, Vol. 7, No. 2, June 2010.
3. Dahshan, Ibrahim. Al-Mas'uliyyah al-Jina’iyyah ‘an Jara’im al-Dhaka’ al-Sina’i (Criminal Responsibility for Artificial Intelligence Crimes), Majallat al-Shari‘ah wa al-Qanun, United Arab Emirates University, 2019.
4. Batur, Ahmad al-Sayyid ‘Abd al-Razzaq. Mada Mas'uliyyat al-Robot al-Tibbi Jina’iyyan ka-Ahad Tatbiqat al-Dhaka’ al-Sina’i (Extent of Criminal Responsibility of the Medical Robot as an Application of AI), Al-Majallah al-Qanuniyyah.
5. al-‘Attar, Ahmad Sobhi. Al-Isnad wa al-Idhnab wa al-Mas'uliyyah fi al-Fiqh al-Misri wa al-Muqaran (Attribution, Guilt, and Responsibility in Egyptian and Comparative Jurisprudence), Majallat al-‘Ulum al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah, Faculty of Law, Ain Shams University, No. 221, 1990.
6. Abu al-‘Ala’, Ashraf Sayyid. Al-Mas'uliyyah al-Jina’iyyah ‘an Makhater Taqniyyat al-Dhaka’ al-Sina’i (Criminal Responsibility for AI Technology Risks), Majallat Ruh al-Qawanin, Faculty of Law, Tanta University, Special Issue – 8th International Scientific Conference: "Technology and Law".
7. 'Abd al-Wahhab, Shadi, et al. Furas wa Tahaddiyat al-Dhaka’ al-Sina’i fi al-Sineen al-‘Ashr al-Qadimah (Opportunities and Threats of AI in the Next Ten Years), Taqrir al-Mustaqbal, supplement to Ittijahat al-Ahdath, Issue 27, Center for Future Studies, Abu Dhabi, 2018.
8. Muhammad, 'Abd al-Razzaq Wahbah Sayyid Ahmad. Al-Mas'uliyyah al-Madaniyyah ‘an Adrar al-Dhaka’ al-Sina’i: Dirasah Tahliliyyah (Civil Liability for Damages of AI: An Analytical Study), Majallat Jil al-Abhath al-Qanuniyyah, Jil Legal Research Center – Lebanon, Issue 43, 2020.
9. Ben ‘Uthman, Faridah. Al-Dhaka’ al-Sina’i – Muqarabah Qanuniyyah (Artificial Intelligence – A Legal Approach), Dafater al-Siyasah wa al-Qanun, Lounici Ali University – Algeria, Vol. 12, No. 2, 2020.
10. al-Sharif, Mahmoud Salamah ‘Abd al-Mun‘im. Al-Tabi‘ah al-Qanuniyyah li-Tanabbu’ bi-l-Jarimah bi-Wasitat al-Dhaka’ al-Sina’i wa Mashru‘iyyatuhu (The Legal Nature and Legitimacy of Crime Prediction Using AI), Al-Majallah al-‘Arabiyyah li-‘Ulum wa Adillah al-Jina’ wa al-Tibb al-Shar‘i wa al-Jina’i, Faculty of Law, Alexandria University.

11. Mustafa, Mahmoud Mahmoud. Fikrat al-Fa‘il wa al-Sharik fi al-Jarimah (The Concept of the Principal and Accomplice in Crime), Al-Majallah al-Jina’iyyah al-Qawmiyyah, Issue 1.
12. Muhammad, Mus‘ab Ibrahim. Al-Ishkaliyyat al-Qanuniyyah li al-Dhaka’ al-Sina’i (Legal Dilemmas of Artificial Intelligence), Majallat al-Sharq al-Awsat li-l-Dirasat al-Qanuniyyah wa al-Fiqhiyyah, Issue 2, 2024.
13. Mani‘, Mamduh Hasan. Al-Mas'uliyyah al-Jina’iyyah ‘an Af‘al Kiyanat al-Dhaka’ al-Sina’i Ghayr al-Mashru‘ah (Criminal Responsibility for Unlawful Acts of AI Entities), Majallat ‘Ulum al-Shari‘ah wa al-Qanun, Vol. 48, No. 4, 2021.
14. al-‘Adwan, Mamduh Hasan Mani‘. Al-Mas'uliyyah al-Jina’iyyah ‘an Af‘al Kiyanat al-Dhaka’ al-Sina’i Ghayr al-Mashru‘ah (Criminal Responsibility for Unlawful Acts of AI Entities), Majallat Dirasat ‘Ulum al-Shari‘ah wa al-Qanun, Vol. 48, No. 4.
15. Saqr, Wafa’. Al-Mas'uliyyah al-Jina’iyyah ‘an Jara’im al-Dhaka’ al-Sina’i (Criminal Responsibility for AI Crimes), Majallat Ruh al-Qawanin, Issue 96, October 2021.

**Thamnaan : Foreign References**

1. Hojjat, Adel. Expert Systems in Construction and Structural Engineering. CRC Press, 2011.

## فهرس الموضوعات


**موجز عن البحث..... ٩٠٤**

**Abstract..... ٩٠٦**

**المقدمة..... ٩٠٧**

**المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه..... ٩٠٩**

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي..... ٩٠٩

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للذكاء الاصطناعي..... ٩١٢

المطلب الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي..... ٩١٣

**المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية..... ٩١٥**

المطلب الأول: النظرية التقليدية للمسؤولية الجنائية..... ٩١٥

المطلب الثالث: النظرية التوفيقية..... ٩٢٠

موقف المشرّع المصري:..... ٩٢١

**المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي..... ٩٢٣**

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي..... ٩٢٣

المذهب الأول : الجبرية..... ٩٢٣

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة (القدرية)..... ٩٢٥

المذهب الثالث : الأشاعرة..... ٩٢٦

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي..... ٩٢٧

**المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للروبوت حال ارتكاب الجرائم..... ٩٣٠**

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوتات..... ٩٣٠

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية للروبوت..... ٩٣٤

موقف المشرّع المصري:..... ٩٣٥

**الخاتمة..... ٩٣٦**

**المصادر والمراجع..... ٩٣٨**

**References..... ٩٤٥**

**فهرس الموضوعات..... ٩٥١**